

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخين ٢٠١٢/٣/٢٧ ، ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار وزير العدل رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات القضية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ جنايات المنشية والمقيدة برقم ١٠٥ كلى شرق الإسكندرية والمختصة بنظرها الدائرة الأولى الجزئية التابعة لمحكمة استئناف الإسكندرية بالقاعة رقم (٥) بمجمع محاكم القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/٣/٢

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير العدل

المستشار / احمد محمود مكى